الحمد لله وحده صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قاعدة
في قسمة التركات على ايمة الاوقية نقلت عن شيخ الفرضيين في وقته سيدي
يعقوب اليزري وهي جارية في قسمة المحاصة وشبهها وذلك بان
تحل الجامعة الى ايمتها وتقابلها بايمة الاوقية وهي ثمانية وعشرة
وثمانية فالثمانية الاولى علامة على ما في الاوقية من الاثمان والعشرة
علامة على ما في كل ثمن من الدراهم والثمانية الاخرى علامة على ما في كل
درهم من الحبوب والتقابل ان تنظر ما تماثل من ايمة الجامعة مع ايمة
الاوقية فاسقطه من الجامعة فاذا تم التقابل انظر ما بقي من ايمة
الاوقية وسطحه مع المال المقسوم وما خرج فهو جزء السهم اجعله
على راس الجامعة واضرب ما بيد كل وارث فيه واقسم الخارج على الايمة
بعد ان ترتبها فتجعل ايمة الاوقية اولا وما بقي من ايمة الجامعة اخرا
بعدها وتبدا بالقسمة على الاكثر حتى تنتهي الى الاول وتخرج الاصول
كلها مصروفة الى اجزاء معلومة ولا تحتاج الى صرف بعد ومثال
من ذلك هلك هالك وترك زوجة واما وابنين وابنتا وترك مائة اوقية
من ١٢٠ بالانكسار وايمتها ١٠ : عو : ٣ : فاذا قابلتها مع ايمة الاوقية
الاوقية بقي من ايمة الاوقية ثمانية واثنان فاضرب الاثنين في الثمانية ثم
في المائة المال يخرج لك ٦٠٠ او هو جزء السهم ويبقى من ايمة الجامعة
الجامعة ثلاثة اجعلها بعد ايمة الاوقية ثم اضرب ما بيد كل واحد
في جزء السهم واقسم على الايمة يكن صورتها كما ترى

زوجة	١٢٠	١٠٠	٨	١٠	٨	3
	١٦	٠١٢	عم	٠	٠	٠
ام	٢٠	٠١٦	٦	3	٢	٢
ابن	عم 3	٠٢٨	٢	٦	٦	١
ابن	عم 3	٠٢٨	٢	٦	٦	١
بنت	١٦	٠١عم	١	3	٢	2
	٢	٢	٢	٢	٢	

Copyright © King Saud University